حذف مضاف والاصل فذا وجبتم النظر قبل سبب الايمان وهو المعرفة
وقد تقدم ان المعرفة سبب عادي لحديث النفس لان الانسان اذا
اعتقد شيا اعتقادا جازما ناشيا عن دليل يحدث به نفسه
فاذا دعي المكلف بنا الفعل للمجهول وقوله الي المعرفة اي سببها
وهو الايمان او الي المعرفة نفسها بنا على انها الايمان اي فاذا طلب من
المكلف الايمان اي تحصيله قال الشيخ الملوي والكلام في الكافر الاصلي
المعاند المجبور على الاقرار اما من اراد الدخول في الاسلام فلا نقول
له حتى تنظر بل نقول له اسلم ثم انظر لان ذلك ادعى له الي النظر
فقال جواب اذا حتى انظر اي فقال لا أومن حتى انظر فحتى غايته
او المعنى فقال حتى انظر فأومن فحتى ابتدائيه وهي وما بعدها
في محل نصب مفعول القول فانا الآن اي في هذا الزمان الحاضر نوكد
في مهلة النظر اي في سعة النظر اي في زمن واسع للنظر لا ضيق
ونحن نزداده اي تكراره مرة بعد اخرى اي وحصد د تكريره
مرة بعد اخرى ماذا تقولون يحتمل ان ما استفهامية
مبتدا وذا اسم موصول خبر ما الاستفهامية وجملة تقولون
صلته والعائد محذوف اي ما الذي تقولونه ويحتمل ان مجموع
ماذا مركبا استفهامي مبتدا وجملة تقولونه خبره
أتلزمونه الاقرار بالايمان اي بان يقول امنت وصدقت
بما جاء به الرسول فتنقضون اصلكم اي فتبطلون قاعدتكم
في ان النظر في بمعني من اي من ان النظر وهو بيان للاصل
وقوله قبلها اي قبل المعرفة التي هي الايمان او التابع لها الايمان
على ما مر ام تمهلونه الخ اي كان تقولون له انظر حتى يريد
الله الفتح عليك او حتى يهديك الله للادلة ولوجه الدلالة
المحدد اي الي امر محدود كان يحدد بارادة الله الفتح عليه
او بهدايته اياه للادلة ولوجه الدلالة كما مثلنا ينظاول
به

به فيه اي يتطاول بالمكلف الزمان في ذلك اي في انتظار وقت ذلك
الحد كارادة الله الفتح عليه اي او تمهلونه الي حد يطول عليه في
انتظار وقت ذلك الحد الزمن المجهول بالوقت الذي يحصل فيه ذلك
الحد وكانه قيل او تمهلونه الي حصول امر مجهول فقد حصوله
وقد يكون العمر فلا يحصل الامتثال فلا يتحقق للامهال فايدة
ام تقدرونه اي النظر وقوله بمقدار اي كثلاثة ايام
بان تقولوا له انظر ثلاثة ايام ثم بعد ذلك فر بالايمان فتحكمون
عليه اي على المكلف بغير نص لو قال بغير دليل كان اولي اذ التقدير
لا يتعين ان يكون بنص من الشارع بل يجوز ان يكون بطريق
القياس وحاصل السوال ان المكلف اذا طلب منه الايمان
فقال امهلوني حتى انظر فاما ان تلزموه الاقرار بالايمان فيلزمكم
نقض قاعدتكم المذكورة واما ان تمهلوه لمدة مجهولة له فيلزم
عليه انه قد لا يحصل الامتثال فلا يتحقق للامهال فايدة
واما ان تمهلوه مدة معينة فيلزمكم الحكم عليه بغير نص وهذا
تحكم فالجواب انا نقول الخ حاصل الجواب انا لا نقول بواحد
من هذه الثلاثة بل الشخص المطلوب بالايمان اذا دعي الامهال
الي النظر فيقال له ان كنت تعلم النظر فاسرده وان كنت فاسمعه
ونسرده عليه في الحال فان اظهر الايمان بان قال اعتقدت
ما انتجه هذا الدليل الذي سرد علي حكم عليه بالاسترشاد وان
امتنع من اعتقاد ما انتجه الدليل بعد معرفته انه منتج
كان قال هذا الدليل الا أني لا اعتقد ما انتجه تبين انه معاند
فيجب استخراج العناد منه بقتله بالسيف اما القول بوجوب
الايمان قبل المعرفة اي قبل سبب المعرفة وهو النظر فضعيف
ايه فيها طل بدليل ما ذكره من التعليل بعد اي بحيث كان باطلا
فلا نلزمه بالاقرار بالايمان اذا طلب النظر هنا طل الشق الاول

Copyright © King Saud University